

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

کتاب دوري رقم ( ۳<sub>۸</sub> ) اسنة ۲۰۱۷ بشــــان

المواد واجبة التطبيق على المبالغ التي تدفعها جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون لأصحاب المهن غير التجارية

سبق أن أصدرت المصاحة كتابها الدوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات والمهن الحرة وغير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية خلصت فيه على التأكيد بضرورة خضوع كافة الإيرادات الثاتجة عن مزاولة المهنة للضريبة على المهن غير التجارية وذلك بحسب الأصل ما لم يثبت أن ممارسة المهنة لم تكن بصفة مستقلة وأن الإيرادات المحققة منها كانت في ظل وجود علاقة تبعينة كاملة بين الجهة التي تدفع الإيراد ويين صاحب المهنة مستحق الإيراد

ونظرا لما تلاحظ من استمرار قيام جهات الالترام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقسم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من إتباع ذات المسلك الخاطئ في التطبيق وذلك بتفعيل أحكام المادة (١١) من القانون بخصم الضريبة القطعية بسعر ١٠% على ما تدفعه من مبالغ لأصحاب المهن غير التجارية (بدون التحقق من توافر التبعية الكاملة ) وما يترتب على ذلك من استبعاد المحاسبة عن هذه الإيسرادات المهنية من الخضوع لضريبة المهن غير التجارية على تلك المحاسبة ما يواد الإيسرادات ويودي إلى إهدار حقوق الخزانة العامة.

لذلك قامت المصلحة بإعادة دراسة الموضوع وتوضح وتشبه إلى ضرورة الإلترام بما يلي :-

أولا: طبقا لحكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٥،٠٠٥ وتعديلاته التي نصت على "تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد عن مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ".



لذا فإن الأصل هو خضوع كافة الإيرادات الماتجة عن عباشرة المهنة لضريبة المهن غير التجارية التى توديها أية جهة من جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ وتعديلاته إلى أصحاب المهن الحرة وتكون هذه المبالغ خاضعة للضريبة على المهن غير التجارية.

وأن خضوع الإيرادات التي يحققها أصحاب المهن غير التجارية نتيجة لمباشرتهم المهنة بأحد جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون ٩١ لسنة ٥٠٠٥ وتعديلاته لضريبة المرتبات وما في حكمها [كاستثناء من الأصل] معلق على شرط هو تحقق علاقة التبعية الكاملة والمباشرة بين الجهة من ناحية وبين أصحاب تلك المهن من ناحية أخرى.

ثانيا : يتعين على المأموريات وكذلك الجهات الملزمة بالخصم المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته أن تقوم بتحديد العلاقة التي تربط بين كل من أصحاب المهن غير التجارية وتلك الجهات التي تستعين بهم لأداء خدمات أو أعمال مهنية لهم لدراسة كل حالة على حده وذلك على النحو الأتى:

الحالة الأولى :

حال التحقق من توافر علاقة التبعية الكاملة بين صاحب المهنة وبين الجهة التي تستعين به لمباشرة نشاطه المهني بها ، ومن سمات ومظاهر توافر هذه العلاقة ما يلى :

- أن أداء العمل المهني من قبل صاحب المهنة لا يتم بصفة مستقلة ، ولكن يتم بأمر
  وتوجيه وتحت إشراف ومتابعة من الجهة بصفتها صاحب العمل .
- أن صاحب المعنة لا يملك حق الاعتذار أو الرفض عن أداء العمل المتعاقد عليه مع هذه
  أب صاحب المعنة لا يملك حق الاعتذار أو الرفض عن أداء العمل المتعاقد عليه مع هذه



مصلحة الضرائب المصرية

- أن صاحب المنة يلتزم بمواعيد عمل تقررها طبيعة علاقته بهذه الجهة.
- أن صاحب المهنة يتقاضى لقاء عمله عرتب ثابت وليس بنسبة عن عدد الصالات أو الإيراد
  الكلي وقد يخضع لجدول الأجور والمرتبات المعتمد من مجلس الإدارة وكل من مكتب العمل
  والتأمينات الاجتماعية أو إذا كان ضمن اتفاقية عمل جماعي.
  - أن صاحب المنة يخضع كذلك للجزاءات والعقوبات المقررة بلائحة المنشأة.

وغير ذلك من السمات المنصوص عليها بالمادتين (٥٨،٥٧) بالفصل الأول من الباب الخامس بقانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ففي هذه المالة يعد من براول هذا النشاط المغني موظفا ويخضع ما يحصل عليه من إيراد الضريبة المرتبات وما في حكمها .

ومن أمثلة ذلك ما نصت أحكام المادة (١٢٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على أن يكون من بين الأعضاء أحد المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين .... فإن ما يحصل عليه المحاسب من مبالغ عن أعمال اللجنة يخضع لضريبة المرتبات وما في حكمها حتى لو كان له إيرادات أخري عن نشاطه المهني الخاص.

## الحالة الثانية :

حال التحقق من عدم توافر علاقة التبعية الكاملة بين صاحب المهنة وبين الجهة التى تستعين به لمباشرة نشاطه المهني لديها، أو توافر تلك العلاقة بقدر منقوص وبما يخالف ما سبق الإشارة إليه بعالية من سمات مما يستفاد منه أن صاحب المهنة يملك حق الاعتذار عن أداء العمل وإمكانية أن تستعين الجهة بغيره إلى غير ذلك ، وفي هذه الحالة فإن ما يحصل عليه صاحب المهنة من إيرادات تخضع لضريبة المهن غير التجارية.



رئيس مصلحة الضرائب المصرية

ويتعين على جهات الالتزام المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون تطبيبي أحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته مع مراعاة ضرورة إخطار المأمورية المختصة بنسبة الخصم ٥% على نموذج ٤١ خصم وتحصيل طبقاً لبيانات البطاقة الضريبية لصاحب المهنة الموجودة لدى جهة الالتزام التي باشر فيها نشاطه المهنى ، أو إخطار المأمورية التي يقع فيها محل إقامته طبقا لبيانات بطاقة الرقم القومي إذا تعذر الحصول على بيانات البطاقة الضريبية له أو إذا لم يقم الممول ( صاحب المهنة ) باستخراج بطاقة ضريبية.

عليني كسل مسن قطياع المنساطق الضسريبة والإدارة المركزيسية للتوجيسه والرقابسة متابعسة تنفيسذ مساجساء بهسذا الكتساب بكسل دقسة والغساء مساورد بالكتاب الدورى رقم 11 لسنة ٢٠١٢

والله ولى التوفيق ؛؛ مصلحة الضرانب المصرية

رئيس

<u>صدر فی : /۷/۷ ۲۰۱۷</u>

" عماد سلمالمی کمسین" ۱۹ / ۷ / ۰۰